

Distr.
LIMITED

A/AC.172/1997/L.1
10 March 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة المؤتمرات

الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٧

جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة التنظيمية لعام ١٩٩٧

- ١ - إقرار جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٧.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - تنظيم الأعمال لعام ١٩٩٧.
- ٤ - برنامج العمل لعام ١٩٩٧.
- ٥ - إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧.
- ٦ - أعمال أخرى.

الشروح

- ١ - إقرار جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٧

- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

تقضي المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بأن تنتخب اللجان الأخرى غير اللجان الرئيسية رئيساً لها، ونائباً أو أكثر للرئيس، ومقرراً. ويتم انتخاب أعضاء المكتب هؤلاء على أساس التوزيع الجغرافي العادل والخبرة والكفاءة الشخصية.

وفي السنوات الماضية، كانت لجنة المؤتمرات تنتخب ثلاثة نواب للرئيس ومقرراً، بالإضافة إلى الرئيس.

وفي دورتها التنظيمية لعام ١٩٨٩، المعقودة في ١ آذار/مارس ١٩٨٩، وافقت اللجنة من حيث المبدأ على أن يجري منذ ذلك الوقت فصاعداً تناوب الرئاسة سنوياً فيما بين المجموعات الإقليمية.

٣ - تنظيم الأعمال لعام ١٩٩٧

في جلستها ٣٤١ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، قررت لجنة المؤتمرات الاستمرار على جعل برنامج عملها يغطي فترة سنتين، بحيث تتناول البنود المتعلقة بالوثائق في السنوات الزوجية والبنود المتعلقة بالاجتماعات في السنوات الفردية. كما قررت اللجنة أن يجرى النظر في بعض البنود سنويا.

وفي دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٦، المعقودة في ١ شباط/فبراير ١٩٩٦، أقرت اللجنة جدول أعمالها لعام ١٩٩٦ وطلبت من الأمانة العامة أن تقدم مشروع جدول أعمال لعام ١٩٩٧ إلى اللجنة في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٧.

وفي الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٩٠/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أحاطت الجمعية علما بالمبادئ التوجيهية التي اعتمدها لجنة المؤتمرات فيما يتعلق بحالات الخروج فيما بين الدورات على جدول المؤتمرات والاجتماعات الموافق عليه^(١). وقررت لجنة المؤتمرات، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٤، أن يقوم المكتب مستقبلا، بالتشاور مع الأمانة العامة، باستعراض الطلبات المقدمة إلى اللجنة للخروج على الجدول فيما بين الدورات، وذلك لاتخاذ إجراءات لاحقة بشأنها. وفي دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٥، قررت اللجنة أن تحال إلى الأعضاء للموافقة الطلبات المقدمة إلى اللجنة للخروج على الجدول فيما بين الدورات، التي تشمل تغييرا لمكان الانعقاد. أما طلبات الخروج عن الجدول التي تشمل تغييرات من نوع آخر، فينبغي، وفقا لما قرره اللجنة في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٤، أن يتولى استعراضها المكتب، بالتشاور مع الأمانة العامة، من أجل اتخاذ إجراءات لاحقة بشأنها.

وعلاوة على ذلك، قد يلزم عقد اجتماعات للجنة امثالاً للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٠/٣٥ ألف المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، التي تقرر بموجبها أن تستعرض اللجنة ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٤ - برنامج العمل لعام ١٩٩٧

ترد اختصاصات اللجنة في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. وكما هو مبين أعلاه، أقرت اللجنة جدول أعمالها لعام ١٩٩٦ في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٦ وطلبت إلى الأمانة العامة أن تقدم مشروع جدول أعمال لعام ١٩٩٧ إلى اللجنة في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٧.

ومرفق بهذه الوثيقة مشروع جدول الأعمال لعام ١٩٩٧، تليه الشروح، وهو يأخذ في الاعتبار المقررات السابقة للجنة والمقررات والقرارات اللاحقة للجمعية العامة. وقد تود اللجنة أيضا أن تحدد موعد دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٧ ومدتها، وأن تحدد الاحتياجات من الوثائق.

٥ - إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧

٦ - أعمال أخرى

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٣٢ (A/46/32) و Corr.1 و Add.1)، الفقرة ٧٧.

المرفق

مشروع جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧

١ - إقرار جدول الأعمال.

٢ - جدول المؤتمرات والاجتماعات:

(أ) اعتماد مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

(ب) تحسين الاستفادة من موارد خدمات المؤتمرات:

'١' إحصاءات الاجتماعات التي تعقدها أجهزة الأمم المتحدة؛

'٢' التشاور مع الهيئات بشأن استفادتها من خدمات المؤتمرات المتاحة لها؛

'٣' توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء؛

'٤' نظام حساب تكاليف خدمات المؤتمرات؛

'٥' الهيئات الفرعية المأذون لها بالاجتماع خارج مقارها الدائمة وفقا للفقرة ٤ من الجزء أولاً من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠؛

'٦' تحسين تنسيق خدمات المؤتمرات؛

(ج) طلبات الاستثناء من أحكام الفقرة ٧ من الجزء أولاً من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠؛

(د) النظر في مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات للأجهزة الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩.

٣ - مراقبة الوثائق والحد منها:

(أ) تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٠ جيم؛

- (ب) توفير محاضر مكتوبة لجلسات الأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة؛
- (ج) استعراض احتياجات الدول الأعضاء والأمانة العامة من الوثائق؛
- (د) وصول البلدان النامية إلى نظام الأقراص الضوئية؛
- (هـ) المسائل ذات الصلة بالترجمة التحريرية؛
- (و) الدراسة الاستقصائية الشاملة التي تضطلع بها وحدة التفتيش المشتركة بشأن الدور الذي تؤديه المنشورات في تنفيذ ولايات الهيئات الحكومية الدولية ومدى إمكان جعل المنشورات المتكررة أكثر فعالية من حيث التكلفة في هذا الصدد.
- ٤ - استعراض الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩: خدمات المؤتمرات.
- ٥ - اعتماد التقرير.

* * *

الشروح

- ١ - إقرار جدول الأعمال
- ٢ - جدول المؤتمرات والاجتماعات:
- (أ) اعتماد مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

ستقدم لجنة المؤتمرات إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

وستقدم الأمانة العامة إلى اللجنة في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٧، مشروع جدول لفترة السنتين.

وعلاوة على ذلك، وفي الفقرة ١٨ من القرار ١٩٠/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والأربعين وفي الدورات اللاحقة، حسب الاقتضاء، عن طريق لجنة المؤتمرات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، بيانا موحدا يتصل بعدد وتكاليف المؤتمرات الخاصة المقررة، واضعا في الاعتبار عدم جواز عقد أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة

في السنة كما هو مبين في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وكما أيدته الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦. وإذا تقرر عقد مؤتمر الأمم المتحدة المقترح بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، في عام ١٩٩٨، فسيقدم تقرير بشأن هذا الموضوع إلى اللجنة.

(ب) تحسين الاستفادة من موارد خدمة المؤتمرات

'١' إحصاءات الاجتماعات التي تعقدها أجهزة الأمم المتحدة

دأبت لجنة المؤتمرات، منذ عام ١٩٨٣، على دراسة سلسلة من التقارير تبين إحصاءات اجتماعات عدد من أجهزة الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف وفيينا. ووفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تتضمن المعلومات تحليلات للاتجاهات وأرقامًا تبين مدى الاستفادة من قدرة خدمات المؤتمرات.

وامتثالاً للطلبات السالفة الذكر، ستقدم الأمانة العامة إلى اللجنة في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٧ تقريراً عن إحصاءات الاجتماعات التي تعقدها أجهزة الأمم المتحدة.

وبالإضافة إلى ذلك، كانت لجنة المؤتمرات، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٤، قد طلبت من الأمانة العامة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، عن طريق اللجنة، جدولاً شاملاً للاجتماعات المعقودة خلال فترتي السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ و ١٩٩٤-١٩٩٥ موزعة حسب قطاعات الاجتماعات (مع استخدام إسقاطات النصف الثاني من عام ١٩٩٥)، بما في ذلك التكلفة التقديرية لخدمات المؤتمرات المقدمة، بالإضافة إلى تفصيل التكاليف المتعلقة بخدمات الجلسات وبالوثائق.

وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٥، بالتقرير الشامل وطلبت إلى الأمانة العامة تحسين المنهجية المستخدمة في صياغة التقرير، ومواصلة تقديم هذه المعلومات إلى اللجنة في دوراتها المقبلة. وفي دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٦، قررت اللجنة أن ترجئ نظرها في الجدول الشامل حتى عام ١٩٩٧، كي تتمكن الأمانة العامة من استكمال البيانات المتعلقة بعام ١٩٩٥، وتقديم البيانات الفعلية المتعلقة بعام ١٩٩٦ وبالنصف الأول من عام ١٩٩٧، والإسقاطات المتعلقة بالنصف الثاني من عام ١٩٩٧.

وسيقدم الجدول الشامل إلى اللجنة كجزء من التقرير السالف الذكر المتعلق بإحصاءات الاجتماعات.

'٢' التشاور مع الهيئات بشأن استفادتها من خدمات المؤتمرات المتاحة لها

في الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥، طلبت اللجنة من رئيسها أن يواصل التشاور بالنيابة عنها مع رؤساء الهيئات التي كان معدل استفادتها من الموارد المخصصة لها خلال الدورات الثلاث الماضية أدنى

باستمرار من الرقم المرجعي المعمول به (٨٠ في المائة)، بغية تقديم التوصيات المناسبة لتحقيق الاستفادة المثلى من موارد خدمة المؤتمرات.

وطلبت اللجنة كذلك من رئيسها أن يحيل رسالة إلى رؤساء الهيئات الفرعية التي كان معدل استفادتها من موارد خدمة المؤتمرات المخصصة لها أقل من ٨٠ في المائة في عام ١٩٩٦، يدعوها فيها إلى أن تقدم تقريراً عن التدابير التي اتخذت لتحسين استفادتها من تلك الموارد، وأن تقيّم بواقعية حاجتها إلى هذه الموارد، بغية خفض موارد خدمة المؤتمرات المطلوبة.

وستقدم الأمانة العامة تقريراً شفويًا عن المشاورات السالفة الذكر وعن الردود الواردة من رؤساء الهيئات الفرعية المعنية.

وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ١٠ من قرارها ٢١١/٥١ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، إلى الهيئات التي لم تستخدم حقها في عقد الاجتماعات استخدامًا كاملاً، بما في ذلك مدة دوراتها، أن تستعرض حقها وأن تقدم تقريراً عن نتائج استعراضها إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات. وفي الفقرة ١٢، كررت الجمعية طلبها إلى لجنة المؤتمرات أن تدرس، بالتشاور مع الأجهزة المعنية، الحالات التي يكون فيها معامل الاستخدام أدنى من الرقم المرجعي المقرر لثلاث دورات على الأقل، بغية الإبلاغ عن المشاكل والعوامل التي أدت إلى مثل هذه الحالة، وأن تقدم التوصيات المناسبة بغية تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد خدمة المؤتمرات.

وستقدم الأمانة العامة تقريراً مكتوباً عن المسائل المذكورة أعلاه.

٣٠ توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء

في الفقرة ١٩ من قرار الجمعية العامة ٢١١/٥١ ألف، كررت الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام أن يوفر، في حدود الموارد المطلوبة لخدمات المؤتمرات في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء، بناءً على طلبها، مع مراعاة الأولوية الواجب إعطاؤها للاجتماعات المدرجة في جدول المؤتمرات والاجتماعات، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، عن طريق لجنة المؤتمرات، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

وستقدم الأمانة العامة تقريراً شفويًا عن هذه المسألة.

'٤' نظام حساب تكاليف خدمات المؤتمرات

في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢١١/٥١ جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، حثت الجمعية الأمين العام بقوة على أن يضع، في موعد لا يتجاوز الدورة الموضوعية للجنة المؤتمرات لعام ١٩٩٧، نظام حساب تكاليف خدمات المؤتمرات، وذلك بالاستعانة بالخبرة الطوعية والداخلية في منظومة الأمم المتحدة.

وستقدم الأمانة العامة تقريراً عن نظام حساب التكاليف في الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧.

وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية في الفقرة ٢ إلى الأمين العام أن يقدم، عن طريق لجنة المؤتمرات، إلى كل جهاز فرعي من أجهزة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تكلفة ما استخدمه من خدمات المؤتمرات في السنة المنتهية، بغية تمكين تلك الأجهزة من التخطيط بقدر أكبر من الفعالية. وقد ترغب اللجنة في أن تنظر في التقرير المعني قبل تقديمه إلى الجمعية العامة.

'٥' الهيئات الفرعية المأذون لها بالاجتماع خارج مقارها الدائمة وفقاً للفقرة ٤ من الجزء أ و

من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠

في الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢١١/٥١ ألف، دعت الجمعية جميع هيئاتها الفرعية المأذون لها بالاجتماع خارج مقارها الدائمة أن تستعرض، لغرض تحسين الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة، الاستثناء من قاعدة المقر في ضوء الحالة الراهنة لعملها، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، عن طريق لجنة المؤتمرات، توصيات في هذا الصدد.

وفي الفقرة ٩، دعت الجمعية أيضاً المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يطلب من جميع هيئاته الفرعية إجراء الاستعراض المشار إليه في الفقرة السابقة.

وستقدم الأمانة العامة تقريراً مكتوباً بشأن الهيئات الفرعية المأذون لها بالاجتماع خارج مقارها الدائمة.

'٦' تحسين تنسيق خدمات المؤتمرات

قررت اللجنة، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٥، أن تنظر مرة كل سنتين في الوسائل التي تكفل تحسين تنسيق المؤتمرات داخل منظومة الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة من دوائر خدمة المؤتمرات المتداومة على الحوار النشط مع الأمانات الفنية للهيئات الحكومية الدولية، وتقديم إحصاءات ومعلومات بشأن الأداء السابق، فضلاً عن توفير مبادئ توجيهية بشأن سبل ووسائل تحسين الاستفادة من موارد خدمة المؤتمرات. وفي دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٦، أيدت اللجنة فكرة الأمانة العامة جعل الحوار النشط سمة دائمة من سمات عملية التنسيق، وأمرت باتخاذ هذا الإجراء في المقر، وكذلك في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومكتب الأمم المتحدة في فيينا.

وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ١٥ من قرارها ٢١١/٥١ ألف، إلى الأمين العام أن يضمن تحقيق تعاون أوثق بين المقر، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وذلك بغية تحسين تنسيق خدمات المؤتمرات. وفي الفقرة ١٦، طلبت الجمعية إلى الأمانة العامة أن تُقيم، على أساس منتظم، حواراً نشطاً مع الدول الأعضاء كسمة دائمة في المقر، وكذلك في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وذلك بغية تحسين تنسيق خدمات المؤتمرات.

وستقدم الأمانة العامة تقريراً شفويًا عن هذه المسألة.

(ج) طلبات الاستثناء من أحكام الفقرة ٧ من الجزء أولاً، من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠

في الفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٤٧ ألف، طالبت الجمعية جميع الأجهزة الفرعية التابعة لها بالامتثال لأحكام الفقرة ٧ من الجزء أولاً من قرارها ٢٤٣/٤٠، التي قررت بموجبها أنه لا يجوز لأي جهاز فرعي للجمعية العامة أن يجتمع في مقر الأمم المتحدة أثناء انعقاد دورة عادية للجمعية ما لم تأذن الجمعية صراحة له بذلك.

ووفقاً للإجراءات التي وضعتها اللجنة في دورتها لعام ١٩٨٦، وأعيد تأكيدها في دورتها لعام ١٩٩٢، يقدم رؤساء الأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة، التي ترغب في الاجتماع في المقر أثناء الدورات العادية للجمعية طلباتهم إلى رئيس لجنة المؤتمرات.

وستعد الأمانة العامة ورقة غرفة اجتماع لكي تنظر اللجنة في الطلبات الواردة بهذا الصدد.

(د) النظر في مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات للأجهزة الفرعية التابعة للمجلس

الاقتصادي والاجتماعي لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

في مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٣/١٩٨٨، المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨، دعا المجلس اللجنة إلى أن تستعرض مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات المجلس لفترة السنتين وأن تقدم، حسب الاقتضاء، توصياتها بشأنه إلى المجلس. ومن المتوقع لمشروع جدول فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، الذي سيقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٩٧، أن يصبح متاحاً للجنة في أوائل حزيران/يونيه ١٩٩٧ كي تنظر فيه. وقد ترغب اللجنة في النظر في عقد اجتماع في ذلك الوقت كي تناقش المشروع وتحيل ملاحظاتها إلى المجلس.

٣ - مراقبة الوثائق والحد منها(أ) تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٠ جيم

في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١١/٥١ بء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، كررت الجمعية توصياتها المتعلقة بمراقبة الوثائق والحد منها والموجهة إلى الهيئات الحكومية الدولية في القرار ٢٠٦/٥٠ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وطلبت إلى هذه الهيئات أن تقدم إليها، عن طريق لجنة المؤتمرات، تقارير عن التدابير المتخذة لتنفيذ ذلك القرار.

وستقدم الأمانة العامة تقريراً مكتوباً عن هذه المسألة في الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧.

(ب) توفير محاضر مكتوبة لجلسات الأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة

في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أحاطت الجمعية علماً باعتزام لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية الاستعاضة عن محاضرها الحرفية بنصوص غير محررة، وطلبت إلى اللجنة أن تبقي الجمعية العامة على علم، من خلال لجنة المؤتمرات، بتجربة هذه الهيئة فيما يتعلق باستخدام النصوص غير المحررة. وبالإضافة إلى ذلك، وفي الفقرة ٤، أحاطت الجمعية العامة علماً بمقرر لجنة المؤتمرات الوارد في الفقرة ٧٥ من تقريرها إلى الجمعية (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٢ (A/50/32 و Add.1 و 2))، وطلبت إلى اللجنة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ ذلك المقرر إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

وفي الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢١١/٥١ بء، طلبت الجمعية إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل إبقائها على علم، من خلال لجنة المؤتمرات، بتجربتها في استخدام النصوص غير المحررة. وفي الفقرة ٧، أحاطت الجمعية علماً بتوصية لجنة المؤتمرات الواردة في الفقرة ٨٩ من تقريرها إلى الجمعية العامة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٢ (A/51/32 و Corr.1 و Add.1))، وطلبت إلى اللجنة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ ذلك المقرر إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

وستقدم اللجنة تقريراً شفويًا عن هذه المسألة في الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧.

(ج) استعراض احتياجات الدول الأعضاء والأمانة العامة من الوثائق

في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢١١/٥١ بء، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل دعوة الدول الأعضاء إلى استعراض احتياجاتها من الوثائق بهدف تحديد عدد وأنواع الوثائق المطلوبة، بغية تخفيض عدد وأنواع الوثائق المطلوبة حيثما أمكن ذلك. وفي الفقرة ٣، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يستعرض الاحتياجات الداخلية للأمانة العامة بغية تفادي تزويد الأمانة العامة بوثائق زائدة عن الحاجة.

وستقدم الأمانة العامة تقريراً شفويًا عن هذه المسألة.

(د) وصول البلدان النامية إلى نظام الأقراص الضوئية

في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٠ دال المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات إليها في دورتها الحادية والخمسين من خلال لجنة المؤتمرات بشأن تيسير وصول البلدان النامية إلى نظام الأقراص الضوئية بجميع اللغات الرسمية، على أن يضع في الاعتبار الوفورات التي يمكن تحقيقها من خفض تكاليف النسخ والتوزيع.

وفي الفقرة ٤ من القرار ٢١١/٥١ جيم، حثت الجمعية العامة الأمين العام بقوة على أن يقدم اقتراحات للجنة الخامسة في الجزء الأول من الدورة المستأنفة، ووفقاً للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٠ دال، مع مراعاة الوفورات الممكن تحقيقها من خفض تكاليف الاستنساخ والتوزيع. وقد ترغب لجنة المؤتمرات في أن تبذل بهذه التطورات.

(هـ) المسائل ذات الصلة بالترجمة التحريرية

في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢١١/٥١ دال المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، لاحظت الجمعية ما تبذله دوائر الترجمة التحريرية من جهود بغية تحسين نوعية ترجمة الوثائق بجميع اللغات الرسمية الست للمنظمة، وشجعت تلك الدوائر على أن تواصل بذل كل جهد ممكن لذلك الغرض وأن تستمر في تقديم تقارير إلى لجنة المؤتمرات عن الجهود الإضافية المبذولة في هذا الصدد.

وستقدم الأمانة العامة تقريراً شفويًا عن المسائل ذات الصلة بالترجمة التحريرية.

(و) الدراسة الاستقصائية الشاملة التي تضطلع بها وحدة التفتيش المشتركة بشأن الدور الذي

تؤديه المنشورات في تنفيذ ولايات الهيئات الحكومية الدولية ومدى إمكان جعل المنشورات

المتكررة أكثر فعالية من حيث التكلفة في هذا الصدد

في الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٠ جيم، أيدت الجمعية التوصية المقدمة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بمطالبة وحدة التفتيش المشتركة بإجراء دراسة استقصائية شاملة عن الدور الذي تؤديه المنشورات في تنفيذ ولايات الهيئات الحكومية الدولية ومدى إمكان جعل المنشورات المتكررة أكثر فعالية من حيث التكلفة في هذا الصدد^(١). وفي الفقرة ١٤ من قرارها ٢١١/٥١ ب، كررت الجمعية العامة طلبها إلى وحدة التفتيش المشتركة بإجراء الدراسة الاستقصائية الشاملة المعنية.

وستقدم الأمانة العامة تقريراً عن تنفيذ الطلب المذكور أعلاه في الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧.

٤ - استعراض الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩: خدمات المؤتمرات
قررت اللجنة، في جلستها ٣٢٧ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١، أن تستعرض السرد البرنامجي
ذا الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لخدمات المؤتمرات، وأن تقدم آراءها بشأنه إلى الجمعية العامة.

وعلى ضوء ذلك المقرر، ستقدم الأمانة العامة إلى اللجنة السرد البرنامجي ذا الصلة من الميزانية
البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩: خدمات المؤتمرات، كي تنظر فيه في دورتها الموضوعية
لعام ١٩٩٧.

٥ - اعتماد التقرير

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٧ والتصويب (A/50/7)

و (Corr.1)، الفقرة ٨٣.
